النقد الفقهي في القرن الرابع الهجري – كتاب الجامع لابن بركة العماني نموذجا

إعداد :

د/ سلطان بن منصور بن محمد الحبسي

أستاذ الفقه مساعد بكلية العلوم الشرعية بمسقط

جامعة مسقط ، سلطنة عمان

النقد الفقهي في القرن الرابع الهجري – كتاب الجامع لابن بركة العماني نموذجا

سلطان بن منصور بن محمد الحبسي
قسم الفقه ، بكلية العلوم الشرعية بمسقط ، جامعة مسقط، سلطنة عمان
البريد الإلكتروني: sultanalhabsi1101@gmail.com

الملخص :
يعتمد علم الفقه على الاستدلال بشكل رئيس لاستنباط الحكم الشرعي من الأدلة، وهو جهد عقلي بحاجة إلى مهارة وموهبة وكفاءة حتى يصل الفقيه بدقة الفهم إلى سلامة الاستدلال، ولذلك فإن علم الفقه من العلوم التي تحتاج إلى مناهج نقدية لمعرفة كيفية التوصل إلى الحكم الشرعي بطريق سليم من الخلل، حتى يتمكن الفقيه من معرفة الحكم الصائب الموافق لأدلة الشريعة ومقاصدها من الحكم الخاطئ. يهدف هذا البحث إلى إبراز جانب من جوانب الفكر العلمي في القرن الرابع الهجري، ويتمثل في جانب النقد الفقهي في كتاب "الجامع" لابن بركة البهلوي العماني (ق٤هـ)، حيث سأقوم بالتعريف بالكتاب، ومؤلفه، ثم بيان مفهوم النقد الفقهي، ثم ذكر أدوات النقد الفقهي التي سلكها ابن بركة في كتابه، مع ذكر التطبيقات الفقهية التي مثَّل بها على كل نوع من أدوات النقد، وأخيرا سأوضح أهم ملامح النقد عند المؤلف. وتبرز مشكلة البحث في الآتي: أين يظهر دور ابن بركة في النقد الفقهي في كتابه "الجامع"؟ وما الأدوات التي اتخذها في نقده الفقهي؟ وما ملامح النقد الفقهي عند ابن بركة وأثرها في الفقه؟ وأما منهج البحث فإنني سأتبع في بحثي المنهج الاستقرائي بتتبع آراء ابن بركة في كتابه، والمنهج الاستنباطي باستنباط أدوات النقد الفقهي من آراء المؤلف، والمنهج التحليلي بتحليل أدوات النقد عند المؤلف، وتوضيح ملامح النقد، وبيان أثرها على من جاء بعده. وقد قمت بتقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث وخاتمة، كالتالي: المبحث الأول: مفهوم النقد الفقهي والتعريف بابن بركة وكتابه "الجامع"، المبحث الثاني: أدوات النقد الفقهي عند ابن بركة، المبحث الثالث: ملامح النقد الفقهي عند ابن بركة وأثرها في الفقه الإباضي.

الكلمات المفتاحية: النقد، الفقه، ابن بركة، كتاب "الجامع"، القرن الرابع الهجري.

Jurisprudential criticism in the fourth century AH - Ibn Baraka Al-Omani's book Al-Jami' as an example

Sultan bin Mansour bin Muhammad Al Habsi
Department of Jurisprudence, College of Sharia Sciences, Muscat, Sultanate of Oman
Email: sultanalhabsi1101@gmail.com

Abstract :
The science of jurisprudence depends mainly on reasoning to derive the Sharia ruling from the evidence. It is a mental effort that requires skill, talent, and competence in order for the jurist to reach the soundness of reasoning with accuracy of understanding. Therefore, the science of Jurisprudence is one of the sciences that needs critical approaches to know how to arrive at the Sharia ruling in a sound way. The error, so that the jurist can know the correct ruling that is consistent with the evidence of Sharia and its objectives from the wrong ruling. This research aims to highlight an aspect of scientific thought in the fourth century AH, and is represented by the aspect of jurisprudential criticism in the book "Al-Jami'" by Ibn Baraka Al-Bahlawi Al-Omani (4th century AH), where I will introduce the book and its author, then explain the concept of jurisprudential criticism, then mention the tools of criticism. The jurisprudential path followed by Ibn Baraka in his book, mentioning the jurisprudential applications that he represented on each type of criticism tool, and finally I will explain the author's most important features of criticism. The research problem arises in the following: Where does Ibn Baraka's role in jurisprudential criticism appear in his book "Al-Jami'"? What tools did he use in his jurisprudential criticism? What are the features of Ibn Baraka's jurisprudential criticism and its impact on jurisprudence .

Keywords: Criticism, Jurisprudence, Ibn Baraka, The book "Al-Jami'", The fourth century AH.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد النبي الأمين، وعلى آله وصحبه الميامين، أما بعد،، فإن علم الفقه علم يعتمد على الاستدلال بشكل رئيس لاستنباط الحكم الشرعي من الأدلة، وهو جهد عقلي بحاجة إلى مهارة وموهبة وكفاءة حتى يصل الفقيه بدقة الفهم إلى سلامة الاستدلال، ولذلك فإن علم الفقه من العلوم التي تحتاج إلى مناهج نقدية لمعرفة كيفية التوصل إلى الحكم الشرعي بطريق سليم من الخلل؛ لأنه لا يستقيم الاستنباط في الفقه إلا بطريق سليم، وهذا الطريق يحتاج إلى وضع منهج يُقوِّم الخلل في طريقة الاستنباط، ويصحح الخطأ فيه، حتى يتمكن الفقيه من معرفة الحكم الصائب الموافق لأدلة الشريعة ومقاصدها من الحكم المجانب للصواب.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى إبراز جانب من جوانب الفكر العلمي في القرن الرابع الهجري، ويتمثل في جانب النقد الفقهي في كتاب "الجامع" لابن بركة البهلوي العماني (ق٤هـ)، حيث سأقوم بالتعريف بالكتاب، ومؤلفه، ثم بيان مفهوم النقد الفقهي، ثم ذكر وتجميع أدوات النقد الفقهي التي سلكها ابن بركة في كتابه، مع ذكر التطبيقات الفقهية التي مثَّل بها على كل نوع من أدوات النقد، وأخيرا سأوضح أهم ملامح النقد عند المؤلف. وأرجو من خلال هذا البحث أن تتضح جهود ابن بركة في خدمة الفقه الإسلامي من خلال منهجه النقدي، وتصحيح الخلل في الآراء وتقويمها، لما يتميز به المؤلف من عقلية أصولية، واجتهاد فقهي فذّ، ومهارة نقدية مركزة.

مشكلة البحث

تبرز مشكلة البحث في الآتي:

أين يظهر دور ابن بركة في النقد الفقهي في كتابه "الجامع"؟

وما الأدوات التي اتخذها في نقده الفقهي؟

ما ملامح النقد الفقهي عند ابن بركة وأثرها في الفقه؟

منهج البحث

سأتبع في بحثي المنهج الاستقرائي بتتبع آراء ابن بركة في كتابه، والمنهج الاستنباطي باستنباط أدوات النقد الفقهي من آراء المؤلف، والمنهج التحليلي بتحليل أدوات النقد عند المؤلف، وتوضيح ملامح النقد عنده.

خطة البحث

قمت بتقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث وخاتمة، كالتالي:

المبحث الأول: مفهوم النقد الفقهي والتعريف بابن بركة وكتابه "الجامع"

المبحث الثاني: أدوات النقد الفقهي عند ابن بركة

المبحث الثالث: ملامح النقد الفقهي عند ابن بركة

خاتمة

المبحث الأول: مفهوم النقد الفقهي والتعريف بابن بركة وكتابه "الجامع"

المطلب الأول: مفهوم النقد الفقهي

أ. النقد لغة: "النقْدُ والتَّنْقادُ: تمييزُ الدراهِم، وإِخراجُ الزَّيْفِ مِنْهَا.. ونقَدْتُ الدَّرَاهِمَ وانتَقَدْتُها إِذا أَخْرَجْتَ مِنْهَا الزَّيْفَ"[1]،"والنَّقَدُ: تَقَشُّرٌ فِي الحافِرِ وتَأَكُّلٌ فِي الأَسنان، تَقُولُ مِنْهُ: نَقِدَ الْحَافِرُ، بِالْكَسْرِ، ونَقِدَتْ أَسنانُه ونَقِدَ الضِّرْسُ والقَرْنُ نَقَداً، فَهُوَ نَقِدٌ: ائتُكِلَ وتَكَسَّر."[2]

وخلاصة معنى النقد في اللغة أنه النظر في الشيء لأجل فحصه وتمييز الزيف عنه، وتبيان مواطن الخلل فيه.

ب. النقد اصطلاحا: عُرِّف هذا المصطلح بعدة تعريفات من أهمها: أنه "العملية البحثية التي تروم تحرير مسائل المذهب، سواء من حيث الروايات والأقوال، أو من حيث توجيهها والتخريج عليها، بتمييز أصحها وأقواها من ضعيفها ومرجوحها، وذلك باعتماد طرق معلومة ومصطلحات مخصوصة"[3]

وعرَّفه بعضهم بأنه: "عملية رصد لمواطن الخطأ والصواب في موضوع علم معين، بعد دراسته وفحصه بالاعتماد على قواعد علمية محددة"[4]

---

١ محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب (بيروت: دار صادر، د.ت،١٤١٤هـ)، "نقد، ٤٢٥/٣.

٢ ابن منظور، لسان العرب، (٤٢٦/٣)

٣ عبدالحميد عشاق، منهج النقد الفقهي عند الإمام المازري (دار الموطأ للنشر، ٢٠١٧م). (١٣)

٤ رابح صروم، "النقد الفقهي أهميته ومفهومه"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية (العدد ١٢، ٢٠١٤م). (٤٥)

وعُرِّف كذلك بأنه: "بيان الصحيح من الضعيف من فروع المذهب انطلاقا من عرضها على أصوله وقواعده وضوابطه."[١]

إن النقد الفقهي عملية يجتمع فيها الملاحظة والنظر وفحص الموضوع محل النقاش، ثم تقييم الموضوع والوصول إلى مواطن الخلل للوصول إلى الحكم الصحيح باتباع قواعد التقييم السليمة. ولا يفهم من هذا أن النقد هو تصيد للعيوب والأخطاء، وإنما المراد منه تصحيح الخطأ وتقويم المعوج، وقد يكون النقد الفقهي نقدا داخليا من علماء مذهب معين إلى علماء المذهب نفسه، وقد يكون نقدا خارجيا لعلماء مذهب آخر، وهو بمفهومه العام لا يقتصر على نقد الأقوال أو الآراء الفقهية بل يتعدى إلى نقد المؤلفات الفقهية وتقويمها، وتقييم طريقة عرضها للمادة العلمية.

وليس النقد الفقهي هو الخلاف الفقهي بل هو إعادة تقييم لكل ما هو سائد في تراثنا الفقهي، وتمييز الخلل فيه فإن العمل البشري لا يخلو من نقص وعيوب.

وقد كان النقد الفقهي سائدا في كتب الفقه الإسلامي بمصطلحات أخرى مثل مصطلح الجدل والخلاف والمناظرة، وقد وجدت بعض عبارات الفقهاء التي تدل بوضوح على أن فكرة النقد الفقهي قد بدأت منذ وقت مبكر في تاريخ الفقه الإسلامي، فهذا ابن بركة البهلوي(ق٤هـ) يقول: "فلذلك تجب الأسانيد والبحث عن صحتها ثم التنازع في تأويلها إذا صحت بنقلها"[٢]، وقال أبو يعقوب الوارجلاني (ق٦هـ) عندما زار قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقليد إلا لصاحب هذا القبر، وأما الصحابة فهم أولى بالاتباع

١ محمد المصلح، الإمام اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي في الغرب الإسلامي (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث،١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م)،١/٢٦٦.

٢ عبد الله بن محمد بن بركة، الجامع (سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة،١٤٢٨هـ/٢٠٠٧ م)، د.ط. ١/٢٨٠.

لعهدهم برسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما التابعون فهم رجال ونحن رجال"، وقال المحقق الخليلي(ق١٣هـ): "ومن العجب أن أنص لك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنت تعارضني بعلماء بيضة الإسلام بغير دليل، ولا واضح سبيل، أليس هذا في العيان، نوعاً من الهذيان".

وقال نور الدين السالمي في جواب له: "..ولا يسلَّم له وإن جَلّ قائله فليس الشرع إلا ما جاء به الكتاب أو السنة أو الاجماع أو ما كان مقيسا على شيء من هذه الأصول الثلاثة قياسا صحيحا وغير ذلك فلا يقبل بل هو مردود على قائله."[١]

وقال الإمام الخليلي: "وقول بخلاف الحديث يضرب به عرض الحائط"[٢]، وقال الشيخ أحمد الخليلي: "ولا عبرة بقول قائل يخالف الحديث الصحيح، فالسنة حجة على غيرها، ولا يكون غيرها حجة عليها."

المطلب الثاني: التعريف بابن بركة العماني

الفرع الأول: اسمه، ونسبه، وميلاده، ووفاته[٣]

هو العالم الكبير الأصولي البليغ عبد الله بن محمد بن بركة السليمي الأزدي نسبة إلى سليمة بن مالك بن فهم المشهور بابن بركة، والمكنى بأبي محمد.

ولد –رحمه الله – ما بين عاميّ (٢٩٦–٣٠٠هـ)، وكان ذلك في مدينة "بُهلا" في قرية "الضرح" وهذه المدينة تبعد عن مدينة "نزوى" حوالي

١عبد الله بن حميد السالمي، جوابات الإمام السالمي (سلطنة عمان: مكتبة الإمام السالمي،٢٠١٠م)، د. ط.٣/٣٠٢.

٢محمد بن عبدالله الخليلي، الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل(سلطنة عمان: ذاكرة عمان،١٤٣٧هـ/٢٠١٦م). (١٩٢، ١٩٣).

٣ زهران بن خميس المسعودي، ابن بركة ودوره الفقهي في المدرسة الإباضية (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية،١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، الطبعة الأولى. (٣٧) وما بعدها.

٣٠ كم تقريبا. وأما عن وفاته فقد ذكر الشيخ زهران المسعودي أنه من الراجح أن يكون ابن بركة توفي ما بين عامي (٣٦٢هـ) و(٣٦٣هـ)..[١]

الفرع الثاني: شيوخه وتلاميذه[٢]:

لقد أخذ ابن بركة علومه الأولى في مدينته بُهلا، ثم انتقل الى صحار حيث التقى بالشيخ العلامة أبي مالك غسان بن محمد بن الخضر الصحاري نسبة إلى صحار، الصلاني نسبة إلى وادي صلان، وقد أخذ هذا الشيخ علومه عن العالمين الكبيرين الشقيقين عبد الله وبشير ابني محمد بن محبوب بن الرحيل، وهو من علماء القرن الثالث الهجري، ومن أشياخه الإمام أبو القاسم سعيد بن عبد الله بن محمد بن محبوب، وقد تعلم هذا على يد أبيه وعمه، ومنهم أبو مروان سليمان بن محمد بن حبيب من علماء النصف الأخير من القرن الثالث الهجري وأول القرن الرابع الهجري، وأبو يحيى عبدالعزيز بن خالد، وأبو الحسن محمد بن الحسن السعالي النزوي.

وأما عن تلاميذه فقد كان من أبرز تلاميذه الذين أخذوا العلم عنه العلامة الكبير أبو الحسن البسيوي صاحب كتاب "مختصر البسيوي"، وكان يعرف بالأصم وذلك لثقل سمعه فكان كل من أراد استفتاءه كتب مسألته في الأرض فيكتب له الشيخ الجواب، ومن تلاميذه أيضا أبو عبد الله محمد بن زاهر، وله تقييدات في مسائل فقهية عن شيخه ابن بركة، ومسائل أخر بعرضها عليه، وجميعها قد ضُمّن في المجلد الذي يحتوي كتاب "التقييد" المخطوط، ومنهم كذلك أحمد بن محمد بن خالد، وقد قيل إن بعثة من طلاب المغرب قدمت إلى عمان تتكون من سبعين طالبا ودرست على يد الشيخ ابن بركة.

١ المسعودي، ابن بركة ودوره الفقهي، (٤٣).

٢ المسعودي، ابن بركة ودوره الفقهي، (٤٨) وما بعدها

الفرع الثالث: آثاره[1]:

١. كتاب "الجامع": ويعتبر هذا الكتاب أهم ما قدمه لنا هذا الشيخ، ويتميز الكتاب أن مؤلفه قد مهَّد له بمقدمة أصولية تحتوي على مسائل مفيدة في علم الأصول، ويتميز كذلك بوجود الفقه المقارن فقد ذكر بعض كتب المذاهب الأخرى، مثل كتاب "اختلاف الفقهاء" وكتب داود بن علي، وكتاب ابن المغلس.

٢. كتاب "التقييد": جمع فيه الأجوبة على المسائل التي كان يطرحها على شيوخه، وأكثر ما فيه عن شيخه أبي مالك.

٣. كتاب "المبتدأ": وهو في التوحيد وقيام الحجة بوجود الخالق.

٤. رسالة "التعارف": وهي عبارة عن جواب لسؤال سئل فيه عن العرف وهي مطبوعة، وكذلك كتاب "الموازنة" ألفه رداً لأحد أصحابه من المدرسة الرستاقية.

ولقد أثنى على ابن بركة الكثير من العلماء منهم العوتبي في كتابه "الأنساب" فقد قال: "ومنهم [يعني آل سليمة بن مالك] أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة –رحمه الله– وهو العالم المشهور والبليغ المذكور صاحب كتاب "الجامع" وكتب التقييدات ومسائل أصول الدين وغير ذلك من مسائل الفروع الحرام والحلال، والكتاب "المبتدأ" في خلق السموات والأرض وما فيهن من الخلق"[2]، والبطاشي في إتحاف الأعيان[3]، والإمام السالمي في معارجه[4]، وأبو مسلم في نثار الجوهر[1].

---

١ المؤلف نفسه، ابن بركة ودوره الفقهي، (٦٠) وما بعدها

٢ سلمة بن مسلم العوتبي، الأنساب(سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م) ، الطبعة ٤. (٢١٨/٢)

٣ سيف بن حمود بن حامد، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان(سلطنة عمان: مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان،١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م) ، الطبعة الثانية، (٢٢٦/١)

٤ عبد الله بن حميد السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال(سلطنة عمان: مكتبة الإمام نور الدين السالمي، ٢٠١٠م)، الطبعة الأولى. (٤١/٣)

المطلب الثالث: التعريف بكتاب ابن بركة "الجامع"[٢]

الفرع الأول: نسبة الكتاب لابن بركة

اتفقت كلمة المؤرّخين الذين ترجموا لابن بركة على تسمية كتابه بالجامع، فهم يذكرونه باسم جامع أبي محمد، أو اسم جامع ابن بركة[٣].

الفرع الثاني: وصف الكتاب وأهميّته

يقع جامع ابن بركة في مجلّدين، يضم كلّ واحد منهما نحوا من ستّمائة صفحة، وقد ابتدأه مؤلّفه بمقدّمة أصولّية، بيّن فيها أهميّة أصول الفقه للمشتغل بالفقه خاصّة، ثمّ أخذ في كتاب الطّهارة ثمّ الصّلاة ثمّ الزّكاة، وجعل ذلك في الجزء الأوّل، أمّا الجزء الثّاني فقد ضمّنه كلاّ من كتاب الصّوم، ثمّ الحجّ، ثمّ الأيمان والنّذور، ثمّ النّكاح، ثمّ الأحكام، ثمّ البيوع والإجارات، ثمّ القصاص والقود والدّيات، ثمّ باب في الأشربة، وباب في الوصايا.

ويتميّز جامع ابن بركة –إضافة إلى مقدّمته الأصوليّة– بميزات، منها:

– العناية بالفقه الإباضي تأصيلا وتفريعا وترجيحا، وشيءٌ من تصفّحِ الكتاب يثبت ذلك.

– بروز الفقه المقارن بقوّة في ثنايا الكتاب، إذ لم تمنعه عنايته الفائقة بفقه مذهبه من الاعتناء بذكر آراء الصّحابة والتّابعين وأئمّة المذاهب الأخرى[٤].

=

١ ناصر بن سالم الرواحي، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر(مسقط: مكتبة مسقط، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م) الطبعة الثانية، (٢٢٥/١).

٢المسعودي، ابن بركة ودوره الفقهي، (٦٦) وما بعدها، إبراهيم بولرواح، دراسة حول أحاديث مسند الإمام الربيع بن حبيب من خلال كتاب الجامع لابن بركة،(٣٤).

٣ انظر مثلا: البطاشي، إتحاف الأعيان،(٢٩٧/٠١). السالمي، معارج الآمال(٧٥/٠٣)، (٧٤/٠٤). الرواحي، نثار الجوهر،(٣٣٣/٠١)، (١١٣/٠٤).

٤ انظر مثلا: ابن بركة، الجامع،(٢/٠١)، (١٥٥)، (١٩٧)، (٢٢/٠٢)، (٨٣)، (١٢٣).

– الاهتمام بالقواعد والضّوابط الفقهيّة[1].

وبهذه المميّزات وغيرها تبوّأ جامع ابن بركة ومؤلّفه مكانة خاصّة عند الإباضيّة، مشارقة ومغاربة، والكثير من فقهاء المذهب الذين جاؤوا بعده اعتمدوا عليه، فقد كثرت النّقول عن جامع ابن بركة، وإيراد آرائه ممن جاء بعده.

وأما عن مصادر ابن بركة في جامعه فإنه قد اعتمد على مصادر متعدّدة ومتنوّعة، والدليل على ذلك إيراد الكثير من أقوال الصّحابة والتّابعين وأئمة المذاهب الفقهية.

غير أنّ الملاحظ أنّ ابن بركة في غالب الأحيان لا يذكر المصدر الذي أخذ منه، مكتفيا بإشارة عامّة إلى نوع خاصّ من فنون العلم أو المختصّين به، مثل: اللّغة أو أهل اللّغة[2]، المفسّرون[3]، القرّاء[4]، أصحاب الحديث[5]، الفقهاء[6]، كتب اختلاف الفقهاء[7]، المتكلّمون[8]، أصحابنا في آثارهم أو كتبهم[9]، الأثر[10].

١ انظر مثلا: ابن بركة، الجامع،(١٥٤/٠١)، (١٦٥)، (٢٢٣).

٢ انظر مثلا: ابن بركة، الجامع، (٧٣/٠١)،(٨٤)، (١٠٣)،. (٥١/٠٢)، (٩٦)، (٢٥٥).

٣ انظر مثلا: ابن بركة، الجامع، (٣٣/٠١)، (٣٤)، (٥٨٤)، (٣٦٤/٠٢).

٤ انظر مثلا: ابن بركة، الجامع، (٢٤٧/٠٢).

٥ انظر مثلا: ابن بركة، الجامع، (٦٣/٠١)، (٢٤٦). (٤٧/٠٢)، (٥٣٥).

٦ انظر مثلا: ابن بركة، الجامع، (٣٧٠/٠١)، (٥٨٤)، (٠٢/ ٣٣٨).

٧ انظر مثلا: ابن بركة، الجامع،(٢٥/٠٢).

٨ انظر مثلا: ابن بركة، الجامع، (٥٣/٠١)، (٥٤) .

٩ انظر مثلا: ابن بركة، الجامع، (٣٠١/٠١)، (٥٩/٠٢).

١٠ انظر مثلا: ابن بركة، الجامع، (١١/٠٢).

المبحث الثاني: أدوات النقد الفقهي عند ابن بركة

تعددت أدوات النقد الفقهي عند ابن بركة، وذلك حسب الداعي إلى كل موضع من مواضع النقد، ولأن ابن بركة ذو مواهب متعددة في علوم شتى من اللغة والأصول والمقاصد وغيرها فقد استخدم أدوات متعددة من فنون مختلفة.

المطلب الأول: النقد بالأدلة النقلية

مما لا شك فيه أن الكتاب والسنة هما مرجع العلماء عند التنازع والاختلاف، وهما الوحي الإلهي الذي أنزله الله على نبيه –صلى الله عليه وسلم–، كما أنهما مصدرا التشريع الأول، وقد استند ابن بركة على هذين النصين في تقويم الآراء، وتبيين خللها، ومن أمثلة ذلك:

١. النقد بدلالة آيات القرآن الكريم:

- انتقد ابن بركة قول من قال بعدم إعطاء المرأة الحق في طلب التفريق إذا أعسر الزوج بالنفقة[١]، واعتمد في نقده بالآية: "فإمساك بمعروف"(البقرة:٢٢٩)، وقوله تعالى: "وعاشروهن بالمعروف" (النساء:١٩)، وقوله تعالى: "ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا"(البقرة:٢٣١)، فإن مفهوم الآية واضح أن حق الزوجة على زوجها أن يمسكها بالمعروف، ومن المعروف الإنفاق عليها بما يسد حاجتها، فإن أعسر الزوج ولم يتمكن من النفقة عليها فإن مؤدى ذلك عدم إمساكها بالمعروف، وترتب الضرر عليها، والضرر مرفوع، ويترتب على ذلك إثبات الحق لها في المطالبة بالتفريق لانتفاء واجب الزوجة لها.
- **النقد بفساد التأويل في الاستدلال:** ذكر ابن بركة الإجماع على وجوب جهاد العدو إذا صار عدد المسلمين كنصف عدد العدو، وذكر الدليل على هذا القول وهو قوله تعالى: "الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ

١ ابن بركة، الجامع، (١٩٤/٢)

ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ"(الأنفال ٦٥-٦٦)، ثم نقد قول من قال بعدم فرضية الجهاد ضد العدو إذا صار عدد المسلمين نصف عدد العدو، بحجة أن الآية خبر، والخبر لا يوجب الفرض، وقال في نقده: "والناس على ترك هذا التأويل ومخالفة متأوله ووجوب فرض الجهاد بالأسباب الكاملة.."[١] فنقد قولهم بفساد تأويلهم للآية باعتبارها خبرا لا يفيد معنى الأمر، وهو تأويل غير صحيح؛ فإن الخبر قد يدل على معنى الأمر.

٢. **النقد بدلالة السنة النبوية:**

- فقد صحَّح القول بوجوب الوصية للوالدين والأقربين غير الوارثين[٢]، وأخذ بحديث أَبي عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لاَ يَحِلُّ لِامْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي بِهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ"[٣]، وبيَّن أن آية "كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ"(البقرة:١٨٠) محمولة على الأقربين إذا كانوا غير وارثين، أما الوارث فقد ورد النهي عن الوصية له في حديث: "لا وصية لوارث"[٤].

٣. **النقد بتضعيف الرواية:**

- مثال ذلك ترجيحه لقول من يقول بوجوب مسح جميع الرأس في الوضوء، ونقده لقول أكثر علماء مذهبه بإجزاء مسح بعض الرأس، فقد استدلوا ببعض الروايات التي فيها ضعف كما حكى ذلك في كتابه

---

١ المؤلف نفسه، الجامع، (٤٩٠/٢)

٢ المؤلف نفسه، الجامع، (٥٦٢/٢)

٣ الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م) (٣٠٢) (٦٨٦).

٤ الربيع، الجامع الصحيح، (٣٠٢) رقم(٦٨٥)

بقوله: "والحجّة لهم [[أكثر أصحابنا]] على ذلك ما روي عن النّبيّ – صلى الله عليه وسلم– أنّه مسح بعض ناصيته[١]، والنّاصية بعض الرّأس وهو مُقدَّمُه، وروي عن النّبيّ – صلى الله عليه وسلم– أنّه مسح بعض رأسه، ففي هذين الخبرين مع أصحاب الحديث ضعف."[٢] فقد نقد القول المشهور في المذهب بضعف الرواية التي استندوا عليها، علما أن هذه الرواية مروية في مسند الربيع بن حبيب الذي هو أهم مُعتمَد في الحديث في مذهب ابن بركة.

- مثال آخر: انتقد قول من يقول بصحة صلاة من صلى بنجاسة مع عدم علمه بها، بعدم صحة الرواية التي اعتمدوا عليها وهي رواية أبي نعامة، يقول ابن بركة: "قالت فرقة منهم أخرى: إذا لم يعلم بالنجاسة حتى صلَّى جازت صلاته، وإن علم بها قبل أن يصلي فسدت، واحتجوا بخبر أبي نعامة أن النبي –صلَّى الله عليه وسلَّم– صلَّى بنعليه بعض صلاته وفيهما قَذَرٌ، ثم علم فخلعهما وبنى على صلاته[٣]، وهذا القول

١ الربيع، الجامع الصحيح، (٦٤) رقم(٩٨)، بلفظ: "عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – أَنَّهُ مَسَحَ بِبَعْضِ رَأْسِهِ فِي الْوُضُوءِ".

٢ ابن بركة، الجامع، (٢٤٦/١).

٣ الرواية كما ذكرها ابن عبد البر: "..حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ قَالُوا رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا وَقَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا." قال ابن عبد البر في "التمهيد": "وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أيوب، عن أبي نضرة، مرسلاً" ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (٢٤٢/٢٢).

فيه نظر، والحجة توجب إبطاله، ولأن الخبر أيضاً واهٍ عند أصحاب الحديث."[1]

٤. **النقد بثبوت الرواية الصحيحة:**

- ومثاله نقده لقول من قال بأن من تَيَقَّن الطهارة، ثم شك في بقائها أن عليه أن يُجدد طهارته، فقد نقد هذا القول وضعَّفه بثبوت الحديث الآمر بالبقاء على اليقين المتقدم، يقول في ذلك: "أن الخبر قد صح عن النبي ـ صلى اللّه عليه وسلّم ـ بالأمر بالثبات على اليقين المتقدم في الطهارة بقوله ـ صلى اللّه عليه وسلّم ـ: "إذا شك أحدكم فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يشم ريحاً"[2]، فلما جعل عليه السلام البناء على الصلاة مع وقوع الشك، كان ينبغي أن يكون استفتاح الصلاة مع وقوع الشك في الطهارة."[3]
- ومثال آخر: نقده القول في مسألة من اشترى سلعة ثم أفلس المشتري فإنه لم يكن للبائع أخذ السلعة إن وجدها؛ لأن ملكه زال عنها بالبيع، وهذا هو القول الصحيح في المسألة، وقيل: إذا أفلس فوجدها البائع بعينها قائمة كان أحق بها وله أخذها، وهذا القول ضعيف، وقد نقده ابن بركة بقوله: "وفي تأويله غلط عندي؛ لأن الخبر ورد عن النبي –صلى الله عليه وسلم– فصاحبها أحق بها، وصاحبها هو الذي ملكها بالشراء.."[4]
- ومثال آخر: حكمه بأنّ لحم جميع السّباع حرام وسؤرها نجس، وانتقد قول المخالفين لهذا الرأي بصحة الخبر وثبوته فقال: "والنظر عندي

١ ابن بركة، الجامع، (٤٢١/١)
٢ الربيع، الجامع الصحيح، (٦٧)، رقم(١٠٨)
٣ ابن بركة، الجامع، (٣٥٧/١)
٤ المؤلف نفسه، الجامع، (٣٣١/٢)

يوجب صحة الخبر؛ لأن إسناده ثابت ورجاله معهم عدول، وانتشار الخبر في المخالفين وقولهم به كالمشهور فيهم"[١]

- ومثال آخر: نقده لقول من لم يوجب الاغتسال على المشرك إذا أسلم بثبوت ذلك عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، كما قال: "..وهذا القول يذهب إليه أصحابنا، فإذا ثبت هذا الخبر عن النبي . صلَّى الله عليه وسلَّم . فهو أقوى حجة لأصحابنا."[٢]

٥. **النقد بطرح اضطراب الروايات، ومحاولة الجمع الصحيح بينها:**

ومثال ذلك بيان اضطراب الرواية عن علي بن أبي طالب–كرم الله وجهه– أنَّه صلى بأصحابه في بعض أسفاره صلاة العصر ثم دخل فسطاطه وصلى ركعتين[٣]، وهو نفسه راوي حديث النبي . صلَّى الله عليه وسلَّم . أنَّه قال: "لا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس"[٤]، يقول ابن بركة: "فانظر إلى تناقض أخبارهم وتركهم النظر في تأويلها إن كانت صحيحة في تأويلهم عندهم كما رووها، وكيف يكون عليّ هو الذي روى الخبر عن النبي . صلَّى الله عليه وسلَّم . بالنهي عن الصلاة في ذلك الوقت ثم هو الفاعل لما روى من النهي عنه، وهذه الأخبار إن كانت صحيحة فلها تأويل عندنا صحيح إن شاء الله، وذلك أن قوله عليه السلام: "لا تصلوا بعد صلاة العصر إلا أن تكون الشمس مرتفعة"[٥] فهو بعد أن تغيب، وارتفاعها هو ذهابها كما تقول الناس:

---

١ المؤلف نفسه، الجامع، (٤٠٠/١)

٢ المؤلف نفسه، الجامع، (٤١٣/١)

٣ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)،٦٤٤/٢، رقم(٤٤٠٦).

٤ الربيع، الجامع الصحيح، (١٣٩)، رقم(٢٩٨).

٥ أبوعبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى(بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م) "الصلاة" ٢٢٤/١، (رقم ٣٧١).

ارتفعت البركة، وارتفع القحط عن الناس، وارتفع الغلاء عن المسلمين، وهذا يُبيّن معنى الخبر الذي رواه أصحابنا، ويؤيده ويدل عليه ما رواه علي بن أبي طالب عن النبي . صلَّى الله عليه وسلَّم . أنَّه قال: "لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس"[1][2]، فنجد ابن بركة جمع بين الروايات التي ظاهرها أنها تُنَاقض عمل الراوي مع مقتضى روايته، وتأويلها التأويل الصحيح بما لا يتعارض مع الرواية الثابتة.

٦. النقد بالتأويل غير الصحيح مع ثبوت الرواية:

- ومثاله انتقاده من ضعّف رواية علي بن أبي طالب –كرم الله وجهه– قال: "كان رسول الله . صلى اللّه عليه وسلّم . لا يمتنع عن قراءة القرآن إلاَّ إذا كان جنباً"[3]، فقد أوَّله بعضهم بتأويل بعيد لا يمكن قبوله، يقول: "وضعّف بعض أصحاب الحديث ما روي عن علي بن أبي طالب، وبعض المتفقهة ممن أجاز القراءة للجنب، تأوَّل حديث علي بن أبي طالب على غير وجهه"[4]، ويقول في موضع آخر ناقدا القول بجواز قراءة القرآن للجنب والحائض: "وقد غلط من ذهب إلى إجازة القرآن للجنب والحائض من حيث تأوُّلُه الروايات والمنع لهما من ذلك، ولعمري لولا الخبر الوارد بذلك لكان الاستكثار من ذكر الله بالقرآن في كل الأحوال أفضل لمن فعله، ولكن لاحظّ للنظر مع ورود الخبر، ولله أن يتعبد عباده بما شاء، ألا ترى إلى قول النبي . صلى اللّه عليه وسلّم .:

---

١ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري(دمشق: دار ابن كثير) "مواقيت الصلاة" ١٣، رقم(٥٨٦)

٢ ابن بركة، الجامع، (٥٤٦/١)

٣ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق شعيب الارنؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م) الطبعة١ ، ٢١٥/١، (رقم ٤٢٩).

٤ ابن بركة، الجامع، (٣٧٠/١)

"الصلاة خيرٌ موضوع، فمن شاء فليقللْ ومن شاء فليكثر[١]."[٢] وواضح من نقد ابن بركة لهذا القول أن التأويل البعيد للرواية لا يمكن أن يقبل، و مع ثبوتها فإنه يؤخذ بظاهر دلالتها من غير تكلُّف في تأويلها.

- ومثال آخر على **النقد بتفسير الحديث تفسيرا غير صحيح:** نقده القول بعدم جواز القضاء على الغائب وهو قول الحنفية[٣]، وذلك أنهم استدلوا بحديث: "لا تقضِ لأحد الخصمين حتى تسمع كلام الآخر، فإنك إذا سمعت كلام الآخر علمت كيف تقضي"[٤]، ووجه تأويلهم أنه يحصل الاشتباه في حال القضاء على الغائب لعدم إمكان السماع منه، فإنه يُحتمل منه الإقرار والإنكار، وكل منهما له أحكامه الخاصة، وتعقَّبَهم ابن بركة بأن التأويل الصحيح للحديث بأن يقال إن الحديث محمول على معنى الحال التي يمكن الاستماع فيها من الخصم عندما يكون حاضرا، أما إذا كان غائبا فإنه يُحكم عليه[٥]، وبذلك سلك ابن بركة مسلك رد التفسير الخاطئ للروايات، وتصحيح تفسيرها.

المطلب الثاني: النقد بأصول الفقه

مما لا شك فيه أن إعمال القواعد الأصولية في الاستنباط الفقهي يحافظ على سلامة التأصيل، ويجنب الفقيه الخلل في الاستنباط وإصدار الأحكام، ولذا لا يمكن للناقد إهمال قواعد أصول الفقه، وهذا مما اعتمد عليه ابن بركة في نقده، ومن أمثلة ذلك:

---

١ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط(القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥هـ /١٩٩٥م)، ٨٤/١، (رقم ٢٤٣).

٢ ابن بركة، الجامع، (٣٧١/١).

٣ أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، الطبعة ٢، (٢٢٢/٦)

٤ البيهقي، السنن الكبرى، ٤١٨/٢٠، (رقم ٢٠٥١٨).

٥ ابن بركة، الجامع، (٤٥٦/٢)

- **النقد بالإجماع:** لا خلاف في أن القول المجمع عليه مُقدَّم على المختلف فيه؛ لحجية الإجماع عند الفقهاء، وفي ذلك يقول ابن بركة: "وأجمع الناس على أن الفروج لا تستباح إلا بعوض"[1]، ومن أمثلة نقده بالإجماع قوله في نقد قول من أجاز المسح على الخفين في الوضوء بدلا من غسلهما: "واختلفوا فيمن مسح عليهما فنحن معهم فيما اتفقوا عليه، والإجماع حجة، والاختلاف ليس بحجة."[2] فإنه نقد القول بجواز المسح على الخفين بتقديم الإجماع على صحة وضوء من غسلهما، والاختلاف فيمن اقتصر على المسح، والإجماع حجة بخلاف الاختلاف.
- **النقد بالقياس:** استعمل ابن بركة القياس كأداة من أدوات النقد الفقهي، ومثاله نقده القول بوقوع طلاق السكران، فقد انتقد قول من يقول بوقوع طلاقه بقياس السكران على المجنون بقوله: "فسبيله عندي – أي السكران– سبيل المجنون الذي تقع أفعاله مُعرَّاة من المقاصد، والله تعالى لا يخاطب إلا من يعقل عنه خطابه.."[3] ولذا فالقول الصحيح معه عدم وقوع طلاق السكران، وعدم اعتبار ألفاظه في المعاملات، وأن خطاب التكليف إنما يتوجه إلى من يعقل الألفاظ والسكران كالمجنون لا يعقلها.
- **النقد بقاعدة "الأمر يدل على الفور مع القدرة على أدائه":** مثاله نقده لقول من قال بجواز تأخير أداء فريضة الحج مع القدرة عليها، فقد نقد قولهم بأن دلالة الأمر مع القدرة على الامتثال تدل على الفور؛ لأن

١ المؤلف نفسه، الجامع، (٤٠١/٢)
٢ ابن بركة، الجامع،(٢٤٧/١)
٣ المؤلف نفسه، الجامع، (١٧٩/٢)

تأخير الإتيان به مع الإمكان يوجب مخالفة الأمر به، والقول الصحيح بعدم جواز تأخير فعل الحج مع القدرة على أدائه.[١]

- **النقد بقاعدة "الأصل في الأمر الوجوب ما لم تصرفه قرينة"**: ومثاله نقده لقول من لم يوجب الاغتسال على المشرك إذا أسلم بثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما قال: "..وهذا القول يذهب إليه أصحابنا، فإذا ثبت هذا الخبر عن النبي . صلَّى الله عليه وسلَّم . فهو أقوى حجة لأصحابنا، فإن قال قائل: إن النبي . صلَّى الله عليه وسلَّم . أمر المشرك بالاغتسال، ولم يعرِّفنا لماذا أمره إيجاباً أو استحباباً أو لعله بنجاسة كانت عليه؟ قيل له: الأمر من النبي . صلَّى الله عليه وسلَّم . إذا ورد فالواجب استعماله، وإباحة الأمر به واتِّباع الرسول . صلَّى الله عليه وسلَّم . فيه حتى تقوم دلالة بغير ذلك، وعلى من ادَّعى غير الوجوب إقامة الدليل."[٢]
- وفي مقابل المثال السابق فإنه أخذ **بدلالة الأمر على الندب** عندما توجد قرينة تصرفه عن الوجوب، ومثال ذلك نقده قول من قال بوجوب الإشهاد في كتابة الدين بتبيين الخطأ في تأويل قوله تعالى: "وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ "(البقرة:٢٨٢) فإن القائل بذلك استدل بالأمر في قوله: "واستشهدوا شهيدين"، وحمله على معنى الوجوب، والتأويل الصحيح بأن الأمر على الندب لا على الوجوب بدليل أن الآية أمرت بأمرين اثنين وهما الأمر الإشهاد، والأمر بالكتابة، "فلما أجمعوا على أنهم لو أشهدوا ولم يكتبوا ذلك الحق –جاز ذلك– دلَّ على أن الإشهاد ليس بفرض."[٣]

---

١ ابن بركة، الجامع،(٦٤/٢)

٢ المؤلف نفسه، الجامع، (٤١٣/١)

٣ المؤلف نفسه، الجامع، (٣٥٣/٢)

- **الأخذ بالعموم الذي لم يخصص:** ومثاله قوله: "وأولى بالصلاة على الميت عندي أفضل القوم لقول النبي –صلى اللّه عليه وسلّم–: "ليؤم القوم أفضلهم"[1]، وهذا الخبر عموم ولم يخص . صلى اللّه عليه وسلّم . صلاة من صلاة. وقال أصحابنا غير هذا، فإن اعتلَّ معتلٌ بقول الله تعالى: "وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ"(الأنفال:٧٥)، قيل له: قد يكون الأولى بالميت من طريق الرحم عبداً أو ذمياً، فلا يكون أولى به في الصلاة."[2]
- **تخصيص عموم الآية بالسنة:** فقد انتصر للقول بوجوب الوصية على الوالدين والأقربين غير الوارثين فقط، مع أن آية: "كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ"(البقرة:١٨٠) عامة في كل الأقربين، ونقد القول بعموم الحكم بوجوب الوصية بأن هذه الآية مُخصَّصة بحديث: "لا وصية لوارث"[3]، فخرج الوالدان والأقربون الوارثون، وبقي من لا يرث منهم على الفرض[4].
- ومثاله كذلك في النقد **بتخصيص عموم الآية بالسنة:** في قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى"(البقرة:١٧٨)

١ ورد الحديث عند الربيع بلفظ: "يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًّا". الربيع، الجامع الصحيح، (١٠٦)، رقم (٢١٢).

٢ ابن بركة، الجامع، (٣٦٦/١)

٣ سبق تخريجه

٤ ابن بركة، الجامع، (٥٦٢/٢)

بحديث: "لا يُقتل مسلم بكافر"[١]، ومعنى ذلك أنه لا يقتل المسلم إذا قتل ذميا[٢].

- **النقد بتخصيص عموم الحديث بالحديث:** ومثاله قوله في تخصيص شهيد المعركة من عموم تغسيل الموتى[٣] بالحديث الوارد في ذلك: "..فهذا خطاب للمسلمين، فكل ميت من أهل الإسلام واجب غسله لأمر النبي . صلى اللّه عليه وسلّم .، إلاَّ الشهيد فإن النبي . صلى اللّه عليه وسلّم . خصَّه من جملة موتى المسلمين فأخرجه منهم بالنهي عن غسله بقوله: "زمِّلُوهم في ثيابهم ودمائهم."[٤]
- **النقد برد الحكم بعموم النص:** فقد نقد القول بجواز قتل المسلم بالكافر، وكان من ضمن أدلة هذا القول آية: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى"(البقرة:١٧٨)، فإن القول بعموم هذه الآية يلزم منه قتل الرجل إذا قتل عبده ظلما؛ لأن العبد مظلوم كذلك، فإن قيل بأن العبد خارج عن هذا العموم بدليل، قيل كذلك الكافر خارج عنه بدليل آخر[٥]، فقد نقد القول بعموم حكم القصاص الوارد في الآية، وأن العموم مُخصَّص بدليل آخر.
- **النقد بالجمع بين الأدلة والأخذ بها وعدم إسقاط بعضها:**

فقد انتقد القول بإجزاء صلاة من صلى ولم يقرأ بالفاتحة فيها بالجمع بين الأدلة الواردة فيمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب في الصلاة، فقد ورد حديث يصف الصلاة بأنها خِداج، وذلك في حديث عن النبي . صلَّى الله عليه

١ الربيع، الجامع الصحيح، (٢٩٨)، رقم(٦٧٢).
٢ ابن بركة، الجامع، (٥٠٥/٢)
٣ المؤلف نفسه، الجامع، (٣٦٧/١)
٤ الربيع، الجامع الصحيح، (٢١٠)، ، رقم(٤٥٩).
٥ ابن بركة، الجامع،(٥٠٦/٢)

وسلَّم . أنَّه قال: "كل صلاة لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهي خداج"[1]، والخِداج هو النقصان، وورد حديث آخر ينفي الصلاة عمَّن لم يقرأ فيها بالفاتحة، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بأم القرآن"[2]، ومع التعارض الظاهري بين الدليلين فإن مسلك الجمع بينهما بالأخذ بهما جميعا، والعمل عليهما أحوط وأولى من الأخذ بأحدهما وإسقاط الآخر. يقول في ذلك: "..فقيل له: قد نُقل إلينا عنه عليه الصلاة والسلام خبران... فمن استعمل الخبرين أولى ممن يلغي أحدهما."[3]

- **النقد بالنقل العملي أو التواتر العملي:** فقد نقد القول بوجوب الإشهاد على الديون بأن الناس على مر العصور الإسلامية منذ العهد النبوي قد تواطأ العمل معهم على المداينات مع عدم الإشهاد عليها، مع علم الفقهاء بذلك وترك الإنكار عليهم، ولو كان الامر واجبا لنُقل الإنكار عن أهل العمل، فترى واضحا أن ابن بركة قد اعتمد في نقده على التواتر العملي أو بمصطلح آخر "عمل الناس أو عمل المسلمين" للدلالة على صحة القول بعدم وجوب الإشهاد على المداينات، وفي ذلك يقول: "ويدل أيضا على قلنا ما عليه الناس من أعمالهم على ترك الإشهاد في البيوع وطلب البينة، وإشهادها على كل حق وترك النكير عليهم من الأئمة والحكام، وما تعلمه الفقهاء وما يجري بين ظهرانيهم ولا ينكرونه عليهم، يدل على صواب أصحابنا وغلط مخالفيهم في ذلك."[4]

---

١ الربيع، الجامع الصحيح، (١١١)، رقم (٢٢٥).

٢ البخاري، صحيح البخاري، "الصلاة"، رقم (٧٥٦) بلفظ: "لا صَلاةَ لِمَن لَمْ يَقْرَأْ بفاتِحَةِ الكِتابِ".

٣ ابن بركة، الجامع،(٥١٤/١)

٤ المؤلف نفسه، الجامع، (٣٥٤/٢)

- ومن أمثلة **النقد بالنقل العملي للسنة:** قوله: "والحجة في المضمضة والاستنشاق هو ما نقل عن النبي . صلى اللّه عليه وسلّم . من فعله مواظباً عليه وأنه كان يبدأ بهما قبل الأعضاء، فهذه سنة منقولة إلينا عنه عملاً منه في الليل والنهار."[١]
- ومن أمثلة ذلك أيضا نقده لقول من يرى جواز الصلاة على الميت في قبره، فقد انتقد هذا القول بمخالفته لما جرى عليه عمل الأمة من عدم الصلاة على قبر الرسول –صلى الله عليه وسلم–، يقول في هذا المعنى: "مما يدل على أن الصلاة على القبر لا تجوز إذا كان قد صُلّي عليه، أنّا وجدنا الأمة جميعاً هي تسافر إلى قبر النبي –صلَّى الله عليه وسلَّم– زائرة له من كل وطن ونازح على مشقة السفر وعظم المؤنة، مع الرغبة وطلب الفضل من الله، والثواب على ذلك، ومع ذلك فلا يصلّون على قبر النبي . صلَّى الله عليه وسلَّم . إذا وصلوا إليه، ولو كانت الصلاة جائزة على القبر لكان قبره . صلَّى الله عليه وسلَّم . أحقَّ القبور بذلك وأوفر أجراً على الصلاة، فلما أجمعوا على ترك ذلك، واقتصروا على الدعاء، علمنا أن قبر غيره أولى بأن لا يجوز أن يصلي عليه بعد أن يدفن، وبالله التوفيق."[٢]
- **النقد بقاعدة "عموم البلوى"**: مثاله نقده لقول من قال بنجاسة سؤر السنور، فإن الصحيح أن سؤره طاهر استثناءً من عموم نجاسة السباع؛ لعموم البلوى به، وعُسر التحرز منه، يقول في ذلك: "..؛لأنّ السباع لا بلوى علينا بها ولا نكاد نبتلي بها كالسنور الذي خُفِّفت المحنة عنا به لأجل البلوى به."[٣]

١ المؤلف نفسه، الجامع، (٢٥٠/١)
٢ ابن بركة، الجامع،(٤٢٥/١)
٣ المؤلف نفسه، الجامع، (٤٠١/١)

- **النقد بتفسير النص المجمل:** فقد فسر ابن بركة النص المجمل المنقول عن ابن عباس –رضي الله عنه–: في بُرْمَة لحم وقع فيها طائر فمات أنَّه قال: "يؤكل اللحم ويراق المرق"[1]، قال ابن بركة: "والذي عندي أن الخبر لم ينزل مفسراً، والواجب أن يُعتَبَر، فإن كان الطائر مات فيها وقد سكنت أُكل اللحم بعد أن يُغسَل ويصبّ المرق، وإن كان مات في حال غليان البرمة لم يؤكل اللحم ولا المرق؛ لأن النجاسة قد تداخلت في اللحم والله أعلم."[2] وواضح من تفصيل المسألة أن ابن بركة بيَّن النص المجمل بتفسيره وإيضاحه.
- **النقد بالتعبد بشرعنا وأنه ناسخ لشرع من قبلنا:** مثاله نقده لرأي من قال بأنه لا مانع من تقديم السجود على الركوع في الصلاة محتجا بقوله تعالى: "يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ" (آل عمران:٤٣)، فقد انتقد هذا الرأي بأن المذكور في الآية السابقة هو تعبُّدٌ خاص كان لمريم عليها السلام، وكان ذلك التَّعبُّد لأهل ذلك العصر، والتعبُّد علينا خلافه، لأن الله جلَّ ذكره قال: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا"(الحج:٧٧).[3]
- **النقد بقاعدة الاحتياط:** فإن الاحتياط في أمر الدين من الأهمية بمكان، فهو سبب من أسباب سلامة المكلف من الوقوع في الخطأ، كما نُقل عن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه– قوله: "كنا ندع سبعين بابًا

١ محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (مصر: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م)، (٢/٢٢٠)

٢ ابن بركة، الجامع، (١/٤١٢)

٣ المؤلف نفسه، الجامع، (١/٢٤٩)

من الحلال، مخافة أن نقع في باب الحرام"[١]، وقد استعمل ابن بركة هذه القاعدة في نقده الفقهي[٢]:

المثال الأول: تعرض ابن بركة إلى ذكر مسألة زكاة الإبل المعلوفة، وانتقد القول بإسقاط الزكاة عن المعلوفة غير السائمة، فقال: إن الصدقة في الإبل تجب في السائمة وفي غير السائمة، وبنى قوله على الأخبار التي رويت في أن زكاة الغنم في كل أربعين شاةٍ شاةٌ، ولم يخصص -صلى الله عليه وسلم - السائمة من غيرها، وذكر بأن المسقط للصدقة في غير السائمة يحتاج إلى دليل مع أن ذكر السائمة لا ينفي عدم وجوب الصدقة في غير السائمة، وفي هذا القول احتياط فعلي، فالأفضل أن يزكي في السائمة وغير السائمة احتياطا، وفي ذلك يقول: "فالمُسقِطُ للصدقة من غير السائمة محتاج إلى دليل، وذكر السائمة في الرواية لا ينفي وجوب الصدقة في غير السائمة؛ لأن الأخذ بالخبرين بما فيهما من الزيادة أولى من إسقاط أحدهما."[٣]

المثال الثاني: أورد ابن بركة مسألة "هل للوالد أن يأخذ من مال ولده أم لا؟" وفصَّل فيها، وذكر الخلاف الحاصل بين العلماء في ذلك، وانتقد القول بجواز أخذ الوالد من مال الولد بإعمال قاعدة الاحتياط، واختار القول الأحوط، حيث لم يُجز للوالد أن يأخذ من ولده إلا ما كان للضرورة كالكسوة أو النفقة، ولا يكون هذا إلا بفرض الحاكم وفي حالة ما إذا كان الوالد معسرا غير موسر، وهذا احتياط واضح حتى يتورع الآباء عن أموال أولادهم، يقول ابن بركة: "اختلف أصحابنا في مال الولد، هل للأب أخذه في حياته

١ عبدالكريم بن هوازن القشيري، الرسالة القشيرية (القاهرة: دار المعارف. د.ط) (٥٣).

٢ إدريس باحامد، قاعدة الاحتياط وتطبيقاتها عند ابن بركة من خلال كتابه الجامع، (١٣٧)

٣ ابن بركة، الجامع،(١/٤١٦-٤١٧) وهذا القول هو أحد قولي ابن بركة، فقد ذكر في كتابه رأيا آخر وهو القول بعدم زكاة المعلوفة.

ويتملكه عليه أو شيء منه في حال الإعسار أو غير الإعسار، فأجاز بعضهم للأب أخذ مال ولده، وإن كان الأب موسرا يحكم له الحاكم بجواز ذلك الفعل، وقال بعضهم: لا يجوز ذلك الفعل له إذا كان موسرًا فإن أخذ من مال ولده شيئا كان أخذه له ضامنا ... وقال بعضهم: لا يجوز له أخذ شيء من مال ولده إلا لكسوته أو نفقته بفرض حاكم إذا كان معسرا والابن موسرًا، وهذا القول أنظر عندي.."[1]

- **النقد بقاعدة استصحاب الأصل:**

والمراد بالاستصحاب: هو عبارة عن إبقاء ما كان على أصوله التي كان عليها من وجود أو عدم أو نحو ذلك، ما لم يرد دليل ينقله عن حكم أصله إلى حكم آخر[2]، ومن أمثلة نقد ابن بركة بقاعدة الاستصحاب رأيه في مسألة طفل صغير يتنازع عليه رجلان، فيدعي أحدهما أنه ولده، ويدعي الآخر أنه مملوك له، وتتساوى عند الحاكم البينات، فإن على الحاكم الحكم بالبنوة؛ لأن الحرية هي الأصل[3].

المطلب الثالث: النقد بالمقاصد والمصالح الشرعية

لا يخفى أن أحكام الشريعة إنما وضعت لتحقيق مصالح العباد، ودرء المفاسد عنهم، وقد أعمل ابن بركة جانب تحقيق المصلحة في نقده الفقهي، وغلَّب جانب اعتبارها في ترجيحه للرأي الذي يراه، ومن أمثلة ذلك:

- **نقده لقول من منع أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم**، وترجيحه القول بجواز أخذ العوض على تعليمه، إذا كان المعلم محتبسا ومتفرغا للتعليم عن طلب الرزق لنفسه وعياله، وذلك مراعاة للمصالح الدينية

---

١ المؤلف نفسه، الجامع، (٣٦٢/٢).

٢ عبد الله بن حميد السالمي، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، تحقيق: عمر حسن القيام (سلطنة عمان: مكتبة الإمام السالمي، ٢٠١٠م)، د.ط. (١٧٩/٢)

٣ ابن بركة، الجامع، (٣٧٥/٢)

بتعليم الناس كتاب الله تعالى، ولولا ذلك لأهمل المجتمع تعلم القرآن الكريم.[١]

- **نقده للمانعين من دفع العِوض للشاهد**، وأخذه بجواز دفع العوض إليه إذا كان تفرغه لأداء الشهادة يُفوِّت عليه التفرغ لطلب القوت لنفسه ومن يعوله، وذلك مراعاة لمصلحة إثبات الحقوق بأداء الشهادة والترغيب في ذلك.[٢]
- أخذه برأي جواز اقتناء الكلاب إذا كانت لنفع، وأما إذا كان لأجل المكاثرة بها فلا يجوز[٣]، فمن أجل مراعاة مقصد حفظ النفس أو العرض، أو حفظ المال لا يمنع من اتخاذ الكلب لحراسة البيت أو الزرع، وحفظ ذلك مما أراده الشرع وأرشد إليه، وأما لغير ذلك فلا يصح شرعا.

من خلال الأمثلة السابقة نجد أن ابن بركة أعمل المصالح الشرعية التي بها منفعة العباد في نقد القول المخالف والانتصار لقوله، ومن المعلوم أن من دلائل قوة القول موافقته للمصالح الشرعية، بخلاف القول البعيد عنها فهو بعيد عن القوة.

المطلب الرابع: النقد بالقواعد الفقهية والفروق الفقهية

من المعلوم أن كثرة الفروع والمسائل الفقهية قد توقع دارس الفقه في الخلط بينها، وعدم تمييز بعضها عن بعض، ولذا كانت القواعد والفروق الفقهية مميزة فيما يحتاج إلى تمييز، بجمع ما تفرق تحت قاعدة واحدة، وتفريق ما اشتبه بالفروق الفقهية، وقد اعتمد ابن بركة عليهما في نقده للآراء، ومن الأمثلة على ذلك:

١ المؤلف نفسه، الجامع، (٣٩٢/٢)
٢ المؤلف نفسه، الجامع، (٣١١/٢)
٣ ابن بركة، الجامع، (٣٣١/٢)

الفرع الأول: النقد بالقواعد الفقهية

- **نقده القول بوقوع طلاق السكران**؛ وذلك لانعدام النية منه، والقاعدة تقول: "**إنما الأعمال بالنيات**"، ولا نية للسكران، وفي ذلك يقول: "فإذا عدمت نيته لزوال عقله بسكر، أو جنون، كانت أفعاله غير محكوم بها"[1]، وواضح من قوله هذا أنه يرى عدم وقوع طلاق السكران غير المميز أخذا منه بالقاعدة الفقهية.
- نقده لقول بعض علماء مذهبه بأن المتطهر الشاك في طهارته عليه إعادتها بمجرد الشك، وانتقدهم بقاعدة "**اليقين لا يزول بالشك**" التي تخالف قولهم، وفي ذلك يقول: "وقال بعض أصحابنا: من تطهر لصلاة بعينها ثم شك في طهارته أنَّه لا يصلي بتلك الطهارة حتى يتيقن أنَّه لم يحدث، وهذا قول عندي فيه نظر؛ لأن الطهارة مأمورٌ بها من كان بها محدثاً، فإذا حصلت له وتيقنها كان له أن يصلي ما شاء بتلك الطهارة ما لم يحدث، فإذا تيقن ثبوت الطهارة لم يكن شكه فيها هل أحدث أم لم يحدث لم تجزه صلاته حتى يتيقن الطهارة التي يدخل بها الصلاة، لا تجزيه إلا بيقين."[2]
- **النقد بقاعدة** "**المشقة تجلب التيسير**"، فقد ذكر التخفيف في حكم سؤر بعض السباع لأجل التيسير على الناس؛ فإنها مما تعم بها البلوى، فقال: "وأما سؤر ما لا يؤكل لحمه كالحمار الأهلي، وماُ يؤكل لحمه من الطير فرخص فيه أشياخنا، لأجل أنَّه لا يُمتَنع منه في البيوت كنحو الفأرة والسنور وما جرى مجراهما، وأيضاً في الطير تأخذ الماء بمنقارها فلا يتيقن اختلاط لعابها بالماء، ولا تأخذ بألسنتها مثل السباع."[3]

---

١ المؤلف نفسه، الجامع، (١٨٠/٢)
٢ المؤلف نفسه، الجامع، (٣٥٦/١)
٣ ابن بركة، الجامع، (٤٠٢/١)

- **النقد بقاعدة "الأصل براءة الذمة"**: ومثاله نقده رأي من رأى إقامة الحد على من وُجِدت منه رائحة الخمر، فقد اختار ابن بركة عدم إقامة الحد عليه؛ "لأنه يمكن أن يكون مكروها، ويمكن أن يكون قذرٌ وَضَعه في فيه ثم تركه"[١]، ومع احتمال الشبهة فإنه يمتنع إقامة الحد؛ فإن الحدود تدرأ بالشبهات.

ومن الأمثلة كذلك: نقده قول من رأى وجوب إعادة الصلاة لمن صلى وراء إمام تعمَّد ترك الطهور للصلاة، فإنه رأى أن ذمة المُكلَّف بريئة بأداء الفرض، ولا يلزمه أن يعيد مع براءة ذمته بعد أداء التكليف، كما بيَّن ذلك بقوله: "لأنَّهم قد أدّوا فرضهم على ظاهر ستر إمامهم وسلامة حاله عندهم، ثم أخبرهم بعد سقوط الفرض عنهم بفسقه لعمده في الصلاة بغير طهور، والنظر يوجب عندي أن لا بدل عليهم بقوله."[٢]

- **النقد بقاعدة "العمل بغلبة الظن"**: فقد نقد القول بتحديد مدة زمنية لتطهير أواني الطين المتنجسة، ورأى عدم تحديد زمن معين لذلك بل تطهيرها بالماء حتى يغلب الظن بطهارتها؛ فإن "**غلبة الظن تنزل منزلة اليقين**"، وفي ذلك يقول: "قال بعضهم: لا أجد لذلك حداً، ولكني اعتبر الوقت وحال الإناء إذا حلته النجاسة وفيه ماء أو رطب أو يابس فارغ من الماء فآمرُ بصبّ الماء فيه، ثم أحكم له بحكم الطهارة بقدر ما يغلب على ظني أن الماء الطاهر قد بلغ إلى حيث انتهت إليه النجاسة، قياساً على بول الأعرابي لما بال في مسجد الرسول . صلَّى الله عليه وسلَّم . فأمر بصبّ الماء عليه وحكم بطهارته، وهذا عندي هو الذي يوجبه النظر ويشهد بصحته الخبر."[٣]

---

١ المؤلف نفسه، الجامع،(٥٥٠/٢)
٢ المؤلف نفسه، الجامع، (٤٧٤/١)
٣ المؤلف نفسه، الجامع، (٤٠٩/١)

- **النقد بقاعدة "شغل الذمة" وهي القاعدة المُعبَّر عنها بـ "الذمة إذا عُمِرَت بيقين، فلا تبرأ إلا بيقين"**[1]: فإنه إذا ثبتت عُهدة التكليف بيقين في مقتضى حكم شرعي، أو بحق من الحقوق فلا تبرأ ذمة المكلف إلا بيقين يثبت براءة الذمة من ذلك التكليف، وقد اعتمد عليها ابن بركة في نقده لمسألة الناسي لصلاة لم يعرفها، فإنه رأى إلزامه بخمس صلوات حتى يحصل له اليقين بأداء ما عليه وتبرأ ذمته، وفي ذلك يقول: "ومن نسي صلاة لا يعرفها صلّى صلاة يوم وليلة. فإن قال قائل ممن يخالفنا في ذلك: لم أوجبتم عليه خمس صلوات، وإنَّما عليه صلاة واحدة، وما أنكرتم أن لا يجب عليه ما ذكرتم حتى يعرف أي صلاة عليه؟ قيل له: **فإن الذمة إذا لزمها فرض عمل لم يَزُل الفرض إلاّ بأدائه، وفي أمرنا له بخمس صلوات أمراً منّا له بإبراء ذمته مما لا مَخلَص له إلاّ بفعله**، ومتى أمرناه بغير ذلك لم يمكنا أن نقول له: قد برئت ذمتك، لو قلنا له لا تصلي حتى تعلم ما ضيعت كنا قد أمرناه أن لا يصلي لجواز عدم ذكرها حتى يموت ويبقى الفرض عليه."[2]
- **النقد بقاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور"**: فقد نقد القول بأن فاقد الثوب الساتر يصلي قاعدا ويسقط عنه فرض القيام والركوع؛ لأجل معنى الستر، بأن الميسور لا يسقط بالمعسور، والمُكلَّف مأمور بأن يأتي بما يستطيع عليه، ويعذر عما لا يقدر عليه، ولذلك فعلى من فقد الثوب الساتر أن يصلي قائما لقدرته على القيام، يقول في ذلك:" ويحتمل عندي أيضاً من جهة النظر أن يجوز له أن يصلي قائماً ويركع ويسجد بغير سترة، فإن قال قائل: لِمَ أجزت صلاته قائماً بغير سترة؟

١ أحمد بن يحيى الونشريسى، كتاب إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (مطبعة فضالة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م) تحقيق: بو طاهر. (١٩٩).

٢ ابن بركة، الجامع، (٥٠١/١)

قيل له: إن الركوع والسجود فرض أيضاً، فإن كان الستر فرضاً من فروض الصلاة فلما لم يمكنه فعل الستر وأمكنه بعض فروض الصلاة كان عليه فعل ما أمكنه وعُذِرَ بترك ما عجز عنه، والله أعلم."[١]

- **النقد بقاعدة "الأصل في العبادات التوقيف"**: فقد انتقد القول بجواز تكبيرة الإحرام بغير لفظ "الله أكبر" الوارد في صلاة النبي –صلى الله عليه وسلم–؛ لأن الصلاة عبادة توقيفية يقتصر فيها على ما ورد به النص والنقل، ولم ترد تكبيرة الإحرام بغير اللفظ المعروف، وفي ذلك يقول: "وافتتاح الصلاة التكبير، والتكبير هو ما نقلته الأمة عن النبي . صلَّى الله عليه وسلَّم . عملاً وقولاً، وهو أنَّه كان إذا افتتح الصلاة قال: "الله أكبر" فليس لأحد عندي مخالفة هذا النص، وقد وجدت محمد بن جعفر يذكر في الجامع أن من افتتح الصلاة بغير التكبير مثل قوله: "الله أعلم، والله أجل" أنه يُجزيه ويقوم مقام قوله "الله أكبر"، فهذا عندي خلاف النص والله أعلم."[٢]
- **ومن الأمثلة على نقده بقاعدة "الأصل في العبادات التوقيف": نقده قول من يقول بجواز الصلاة على الميت الغائب إذا كان قد صُلي عليه، فقال:** "والذي عندي، والله أعلم– أن النجاشي لم يكن صُلّي عليه، ومن لم يكن يُصلّى عليه فجائز أن يصلّى على قبره؛ لأن الصلاة على موتى المسلمين واجبة، فمن صُلي عليه من المسلمين فقد سقط الفرض عمن لم يصلّ عليه لقيام البعض بذلك؛ لأن صلاة الموتى وجوبها على الكفاية، وإذا سقط الفرض لم يبق الكلام إلاَّ في النفل، ولم يرد خبر يجوِّز صلاة النفل على القبور."[٣]

١ المؤلف نفسه، الجامع، (٥٤١/١)
٢ ابن بركة، الجامع، (٥١٢/١)
٣ المؤلف نفسه، الجامع، (٤٢٥/١)

- **النقد بإيجاب النية في العبادة غير معقولة المعنى:** فإذا كانت العبادة يغلب عليها الجانب التعبدي، وغير معقولة المعنى، فإنه يشترط فيها النية، وهذا ما قال به ابن بركة في نقده لقول فقهاء مذهبه بأنه لا تشترط النية على المعتدة سواء كانت معتدة من وفاة أو من طلاق، وعلى هذا الرأي فإنها لو طُلقت أو توفي زوجها ولم تعلم إلا بعد مرور زمن العدة فإنها لا تلزم بالعدة، وقد سقطت عنها بانقضاء زمنها، إلا أن ابن بركة لا يرى هذا الرأي وقد اشترط النية لها فعليها أن تبدأها من وقت علمها بسبب الفراق[1]؛ لأنها عبادة غير معقولة المعنى من جهة وهي حق لله تعالى، ومن جهة أخرى فإن الآية أمرت بالتربص والتربص لا يكون إلا بقصد من المُتَربِّص، والقصد نية وعزم، وكيف تكون متربصة وهي لم تعلم التربص[2].

الفرع الثاني: النقد بالفروق الفقهية

- انتقد ابن بركة القول بعدم صحة الصداق المشتمل على جهالة، وسلك في نقده لهذا القول مسلك الفروق الفقهية، ففرَّق بين عقد النكاح وعقود المعاملات المالية كالبيع والإجارة؛ فإن النكاح ليس كغيره من العقود؛ إذ إنه أصل بنفسه، وثبت جواز الجهالة في الصداق بالسنة، فقد روي عن ابن عباس أن رسول الله زوّج رجلا امرأة وليس عنده ما يصدقها، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: "هل عندك شيء من القرآن"؟ فقال: معي سورة كذا وسورة كذا – لسور سماها– فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "زوجتها لك بما معك من القرآن"[3]، فجعل تعليمه إياها القرآن صداقا لها، ومدة تعليمها لهذه السور مجهولة، فدل

١ المؤلف نفسه، الجامع، (١٩٢/٢)
٢ المؤلف نفسه، الجامع، (١٩٢/٢)
٣ الربيع، الجامع الصحيح، (٢٣٦)، رقم (٥١٥).

هذا على جواز الجهالة في الصداق بخلاف الجهالة في العوض في عقود البيوع وغيرها، فإن الجهالة فيه ممنوعة لما تفضي به إلى الخصومات وغمط الحقوق[١].

- اتخذ ابن بركة الفروق الفقهية أداة في نقد القول بعدم وجوب الزكاة على غير المكلف صبيا كان أو مجنونا، وصوَّب القول بوجوبها في ماله، ونقد استدلالهم بأن الصلاة لا تجب على غير المكلف، فكذلك الزكاة مثلها لا تجب في مالهما بالتفريق بين العبادتين، فالصلاة عمل بدنيّ ليس لأحد فيه حق، وإنما هي حق خالص لله تعالى، وأما الزكاة ففيها معنيان فهي حق لله من جانب، وحق للفقراء من جانب آخر، ووجوبها على الغني أيا كان، ويخرجها من ماله هو أو وليه أو الإمام[٢].

المطلب الخامس: النقد باللغة وقواعدها

ما من شك أن أحكام الشريعة الإسلامية مرتبطة ارتباطا وثيقا باللغة العربية وقواعدها؛ لأن اللغة لسان الشرع، والنص عربي ولا يمكن فهمه إلا باللغة العربية، ولذا اهتم ابن بركة في جانب النقد بقواعد اللغة ومقتضياتها، ومن الأمثلة على ذلك:

- النقد **بقاعدة " النكرة في سياق الإثبات تفيد استغراق الجنس"**:

فقد نقد القول بعدم وجوب الوصية؛ وذكر استدلالهم بأنها ذُكرت مُنكَّرة في آية: "مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ" (النساء:١١) وأنها لو كانت واجبة لذُكِرت مُعرَّفة بالألف واللام كما في آية: "وأقيموا الصلاة" وهذا يعني أنه لا وصية معهودة، فتبقى على عدم الوجوب، وقد نقد ابن بركة هذا الرأي بأن الوصية على نوعين وصية واجبة، ووصية غير واجبة، "فلما أراد أن يجمع بين الواجبات وغيرها أوردها مورد النكرات لتستغرق الجنس، ويدل

١ ابن بركة، الجامع، (١٣٥/٢).
٢ ابن بركة، الجامع، (٩٩٢/٢-٩٩٣)

على هذا قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "لا صلاة بغير طهور"[1] فلم يُدخل الألف واللام في الصلاة، ولم يكن إسقاطه الألف واللام يدل على أنه لا صلاة واجبة، فلو قال لا يقبل الله الصلاة لم يدخل فيها صلاة التطوع، فلما أراد أن يجمع بين الواجبات وغيرها أوردها مورد النكرات لتستغرق الجنس، وكذلك ما ذكرنا في الوصية."[2] فنجد ابن بركة قد استخدم قاعدة ذكر النكرة في سياق الإثبات يفيد استغراق الجنس، فتعم جميع أنواعها الواجبة وغيرها، ولا يمكن القول بعدم وجوبها لعدم دخول أل التعريف عليها.

- **النقد بالجمع بين دلالة الآية وموافقة الوجه الإعرابي الصحيح:**

فقد انتقد القول بالاكتفاء بالمسح على الخفين وأنه يُجزي عن غسلهما، بتصريح الآية بغسل القدمين، وموافقة وجه الإعراب بنصب "وأرجلكم" لدلالة منطوق الآية في قوله تعالى "فاغسلوا"، يقول ابن بركة: "الحجة في وجوب غسل القدمين وأن الغسل أولى من المسح عليهما وإن كانا في التلاوة سواء؛ لأن بعض القراء قرأوا: "وأرجلَكم" بالنصب، وبعض قرأُوا: "وأرْجُلِكم" بالخفض، فمن قرأَ بالنصب فصل بين المسح والغسل بالإعراب، وكل ذلك أشبه بفعل النبي . صلى اللّه عليه وسلّم . وبأمره لأمته؛ لأنَّه المنقول إلينا عنه فعل الغسل، وما نقل إلينا من قوله . صلى اللّه عليه وسلّم .: "ويلٌ للعراقيب من النار"[3]، فهذا نهي يوافق ما أوجبت القراءة التي تذهب إليها، على أن الأغلب من القُرَّاء على ما يذهب إليه فنحن مع الأغلب منهم، وقد أمر رسول الله صلى اللّه عليه وسلّم . بلزوم الجماعة،

١البخاري، " كتاب الوضوء" (٢)، (رقم ١٣٤)

٢ ابن بركة، الجامع، (٥٩٨/٢)

٣ الربيع، الجامع الصحيح، (٦٢)، رقم(٩٢).

والدليل من ذلك الإجماع أنَّهم أجمعوا جميعاً أن من غسل قدميه فقد أدَّى الفرض الذي عليه."[١]

- **النقد بالقاعدة النحوية "عَودُ الضمير لأقرب مذكور"**: فقد نقد القول بطهارة جلد الخنزير إذا دُبِغ بمخالفته لهذه القاعدة النحوية، فإن آية تحريم الخنزير عَمَّمَت تحريمَه بدليل عَود الضمير إليه، فإن الضمير في قوله عز وجلَّ: "أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ"(الأنعام:١٤٥) يحتمل أن يرجع إلى الخنزير ويحتمل أن يرجع إلى اللحم، ونجد ابن بركة قد احتكم إلى قاعدة نحوية وهي "عود الضمير لأقرب مذكور"، فرأى أن مرجع الضمير في قوله: "فإنه رجس" إلى عين الخنزير بكليته بما فيه الجلد؛ لأنه أقرب مذكور، ولذلك لا يكون جلده طاهرا بأي حال من الأحوال.[٢]
- **النقد بتصحيح مأخذ المصطلح في اللغة، وبيان الحقيقة اللغوية للمصطلح:** فقد انتقد رأي من يرى بأن الأذنين من الرأس، وذكر علة هذا القول بأن الوجه هو ما يواجه به الإنسان، والأذن مما تواجَهُ به ولذلك فهي من الرأس، فرد عليهم بقوله: "فإن قال قائل: ما ينكر باطنهما من الوجه؛ لأنَّهما مما يواجه به الإنسان فيحسب إذا كان الوجه مما يواجه به الإنسان إذا كان الوجه مأخوذ من المواجهة وباطنهما مما يواجه به الإنسان، فيجب أن يدخل في جملة الوجه، قيل له: هذا غلط من الاعتلال؛ وذلك أن الوجه ليس مأخوذاً من المواجهة، إذ لو كان مأخوذاً من المواجهة لسمِّي الصدر وجهاً لأنَّه مما يواجه به، وقد يواجه غير الوجه أيضاً فلا يستحق اسم وجه."[٣]

١ ابن بركة، الجامع، (٢٤٧/١)
٢ المؤلف نفسه، الجامع، (٤٠٣/١)
٣ المؤلف نفسه، الجامع، (٢٧١/١)

- **النقد بحمل المصطلح الفقهي على الأصل اللغوي الصحيح الموافق للدليل الشرعي:** انتقد ابن بركة قول من يرى صحة الصلاة بدون قراءة فاتحة الكتاب، وذكر استدلالهم بأن الرواية جاءت بإثبات صلاة من لم يقرأ بالفاتحة، ووصفها بالنقصان فقط للحديث: "كل صلاة لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهي خداج"، والخداج هو النقصان، والحديث أثبت الصلاة فالصلاة صحيحة مع طروء النقص عليها، فرد عليهم بتبيين أصل كلمة "الخداج" في اللغة وحمل حقيقة المعنى على الأصل اللغوي الموافق للدليل الشرعي فقال: "والخداج على ضربين، ولعمري أن أصلها النقصان كما ذكروا، فخداج يُنتفع به وهذا الذي يسمى أخدج إذا كان في أطرافه نقصان، وخداج لا يُنتفع به وكما يقال: خدجت الناقة إذا ألقت جنينها ميتاً، هكذا وجدت في كتب أهل اللغة، فهذا نقصان لا يُنتفع به، فالخداج الذي أراده النبي . صلَّى الله عليه وسلَّم . هو الذي لا ينتفع به لأنَّه نفى أن يكون له صلاة في الخبر الأول."[1]، ويقصد بالخبر الأول حديث: "لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بأم القرآن" فهذا الحديث موافق لحمل معنى "خداج" على الفساد، وعليه فلا تصح صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب.
- **النقد بالقياس في الأسماء:** وهي مسألة اختلف فيها العلماء، هل يكون القياس في الأحكام فقط أو يشمل الأسماء كذلك، وقد أخذ ابن بركة بالقياس في الأسماء، وتعليل الأحكام الشرعية بالألفاظ، وهو مبني على الرجوع إلى دلالات الألفاظ في اللغة العربية، فإن اللفظ في اللغة يدل على معاني متعددة، ينتقل من معنى إلى آخر بسبب علاقة بين المعنيين، وقد فرّع ابن بركة على هذا الرأي بعض الفروع، من ذلك قوله بأن كل وطء محرم لأي سبب من الأسباب حكمه حكم الزنا؛ لأن الزنا

١ ابن بركة، الجامع، (٥١٤/١)

هو الدخول في مضيق، ومن أجل هذا المعنى قال بأن من وطئ امرأته في حالة حيضها فيعطى حكم الزاني من حيث وجوب الحد عليه[١]. وبذلك فإن ابن بركة سلك في نقده مسلك الأخذ بدلالات اللفظ في اللغة وأجرى القياس عليها، وقد خالفه فقهاء مذهبه في هذا المسلك؛ لأن الشارع لم يُعلِّق أحكام الشرع بألفاظ اللغة، وإنما علّقها بمعان أُخر[٢].

المبحث الثالث: ملامح شخصية ابن بركة في النقد الفقهي

برزت من خلال النقد الفقهي الذي سلكه ابن بركة في كتابه ملامح تدل على شخصيته الناقدة، وأخلاقه مع مخالفيه، وهي ملامح تعكس صفات المسلم في حسن تعامله مع أخيه المسلم، ويمكن إجمالها في الآتي:

- **التأدب عند نقده للرأي المخالف، والإعذار لأصحابه عند عدم ظهور الحجة لهم**، ومن ذلك قوله: "وأما الذي نجده لأصحابنا أن أواني الطين لا تطهر إلاَّ بالماء، ولا أعرف لهم فرقاً فيما حكمه في الظاهر واحد من الأرض، وما خرج من طينها والله نستهديه لما يقرب إليه."[٣]
- **عدم التسرع عند نقد الأقوال في الترجيح بينها مجازفة**، بل كان يقف في بعض الأحيان عن إبداء الرأي عندما تتعارض الأدلة أو لم يظهر له الراجح من الآراء، فيختم المناقشة بقوله: "والله أعلم بأعدل القولين"، أو "والله أعلم بأعدل الأقاويل"، أو "ولم أعرف وجه جواز قولهم"، أو " ونحن نطلب الحجة لهم في ذلك"[٤]، وهذا يدل على تورع المؤمن عن القول فيما لا يعلم بغير علم.

---

١ المؤلف نفسه، الجامع، (١٢٤/١)

٢ السالمي، طلعة الشمس، (١٠٩/٢)

٣ ابن بركة، الجامع، (٤٠٩/١)

٤ مثال ذلك: المؤلف نفسه، الجامع، (١/ ٢٦٣)،(٢٧١)،(١٦/٢)،(٣٦)، (١١٩).

- **التأني في رد استدلال المخالف، وإيجاد الاحتمالات لصحة قوله إذا كان قوله مبنيا على حجة مقبولة معتبرة**، ومن ذلك قوله: "ولكل من هذين القولين دليل يسوغ الاحتجاج به"[١]، وقوله: "والله أعلم بتأويل الخبر الذي يعتمدون عليه، وهذا قول يسوغ تأويله في النفس"[٢]، وقوله: "وكل تعلق بأصل يسوغ له الاحتجاج به."[٣]
- **عدم الإنكار على المخالف في انفراده بروايات وأخبار لم تصل إليه،** كما قال: "ولسنا ننكر أخبار مخالفينا فيما تفردوا به دون أصحابنا من غير أن نعلم فسادها؛ لأنّا قد علمنا فساد بعضها، ويجوز أن يكون ما لم يعلم بفساده أن يكون صحيحاً، وإن لم ينقلها معهم أصحابنا لما يجوز أن يكون البعض من الصحابة علم بالخبر أو بعض الأخبار، ولم يستقص في الكلّ، علم ذلك الخبر ولم يشتهر بينهم، وقد تختلف الأخبار بيننا وبينهم لتأويلها أو لانقطاع بعض الأخبار أو اتصالها وقلة حفظنا فيها."[٤]
- **استخدامه أسلوب الوعظ والنصح أثناء النقد في بعض الأحيان، فلا تكون مناقشته جافة عن معاني الإرشاد**، ومنه قوله: " فالواجب على المرء أن يُلقِي علائقه قبل القيام إليها، ليقوم مقبلاً بجوارحه عليها، منصرف الهمة إليها"[٥]، يقول محذرا من مغبة أمر ضار: "فالواجب على الناس أن يتقوا معصية ربهم، فلو لم يكن في اليمين الفاجرة إلا محو

١ المؤلف نفسه، الجامع، (٢٨٩/٢)
٢ المؤلف نفسه، الجامع، (٣٢٣/٢)
٣ المؤلف نفسه، الجامع،(٤٩/٢)
٤ المؤلف نفسه، الجامع،(٥٤٧/١)
٥ ابن بركة، الجامع،(٤٥٠/١)

البركة في العاجلة لكان ذلك ردعا لهم عن الحلف بالباطل، فكيف وقد توعد الله عليها بأليم العقاب في الآخرة.."[١]

- **التضرع إلى الله بطلب العصمة من الزلل عند الاختلاف وظهور الميل عن الحق،** ومن أمثلة ذلك قوله:" وبلغنا عن بعض من يدَّعي موافقتنا من أهل عصرنا هذا أنه يقول بجواز هذه المعاملات الفاسدة التي جاء الوعيد من الرسول صلى الله عليه وسلم فيها،.. واللهَ نسأل أن يعصمنا من الزلل، وأن يوفقنا لما يرضاه من القول والعمل."[٢]
- **شجاعته في النقد إذا رأى مخالفة للصواب، وتسفيهه للرأي المجانب للحق، كقوله:** "وفي ظاهر هذا القول منهم من الوحشة ما يغني ذكره وحكايته عن الاحتجاج على قائله، ويردع الألبّاء عن التشاغل به وإظهار فساده، وبالله التوفيق."[٣]
- **عدم التقليد والتعصب لرأي المذهب، فقد خالف الرأي المشهور في المذهب لعدم وضوح الدليل عنده أو لضعف الاستدلال** معهم مثل مخالفته لمشهور المذهب في إجزاء مسح بعض الرأس أثناء الوضوء، فقد خالفهم في ذلك وقال بوجوب مسح جميع الرأس.[٤] ومن الأمثلة كذلك مخالفته لرأي فقهاء المذهب المتقدمين أنه يجوز التقديم والتأخير في غسل أعضاء الوضوء ما لم يقصد المتطهر بذلك الفعل مخالفة السنَّة، فخالفهم ورأى وجوب الترتيب[٥]، ومن الأمثلة كذلك مخالفته لفقهاء لفقهاء مذهبه في جواز قتل المصلي للعقرب والحية إن اعترضتا أو إحداهما له في الصلاة إن خاف منها، فلم يرَ ابن بركة شرط الخوف،

١ المؤلف نفسه، الجامع،(٣٢٠/٢)
٢ المؤلف نفسه، الجامع، (٤٠٠/٢-٤٠١)
٣ المؤلف نفسه، الجامع، (٤٢٠/١)
٤ المؤلف نفسه، الجامع، (٢٤٥/١- ٢٤٦)
٥ المؤلف نفسه، الجامع،(٢٤٧/١- ٢٤٨)

وقال بأن الخبر فيه إجازة قتلهما في الصلاة مطلقا بلا تقييد ذلك بالخوف[1]، ومنه كذلك مخالفته للمتفق عليه عند فقهاء مذهبه من اشتراط الولي لصحة عقد النكاح، فقال بجواز نكاح المرأة الثيب نفسها بغير إذن وليها إذا وضعت نفسها في الكفء من الرجال[2].

- **التورع والاحتياط عند نسبة قول إلى أحد من العلماء، والإقرار بعدم التيقن من هذه النسبة،** كقوله: "والذي أتوهمه أن أبا المنذر بشير بن محمد بن محبوب كان يقول بهذا من غير يقين مني لذلك"[3]

١ المؤلف نفسه، الجامع،(٤٩٦/١)
٢ ابن بركة، الجامع،(١١٩/٢)
٣ المؤلف نفسه، الجامع، (٤٥٥/١)

الخاتمة

بعد هذا التطواف في كتاب "الجامع" لابن بركة، خلصت إلى عدة نتائج أهمها:

١. ظهور جهود الإمام ابن بركة في خدمة الفقه الإسلامي من خلال منهجه النقدي، وتصحيح الخلل في الآراء وتقويمها.
٢. تعددت أدوات النقد الفقهي عند ابن بركة وذلك لتعدد الفنون التي يتقنها.
٣. تميز ابن بركة بعقلية أصولية، واجتهاد فقهي فذّ، ومهارة نقدية مركزة.
٤. اتسم منهج النقد الفقهي عند ابن بركة بالتأني وعدم التسرع في نقده للآراء، وإيجاد العذر للمخالف، والرجوع إلى الأصول الصحيحة عند النقد، وشجاعته في النقد إذا رأى مخالفة للصواب.

وأخيرا أوصي الباحثين بالتوسع في الكشف عن مناهج النقد لدى علماء الأمة المجتهدين، حتى يستفيد الجيل المعاصر والأجيال القادمة من هذه المناهج ما ينفعهم في تقييم الآراء، وتقويم الخلل، لقصد الصواب وإصابة الحق، وكذلك العناية بدراسة مناهج النقد الفقهي للعلماء في المقررات الأكاديمية، وتدريب الطلبة عليها.

المراجع والمصادر

١. ابن بركة، عبد الله بن محمد بن بركة. كتاب الجامع. سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، د.ط، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧ م.

٢. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. مؤسسة الفرقان، الطبعة١، ١٤٣٩هـ/٢٠١٧م.

٣. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. لسان العرب. بيروت: دار صادر، الطبعة ٣، ١٤١٤هـ.

٤. إدريس باحامد. قاعدة الاحتياط وتطبيقاتها عند ابن بركة من خلال كتابه الجامع (نسخة الكترونية في المكتبة الشاملة).

٥. بحاز، إبراهيم بن بكير وآخرون. معجم أعلام الإباضية –قسم المشرق. الجزائر: المطبعة العربية، الطبعة ١، ١٤٢٠هـ /١٩٩٠م.

٦. البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. دمشق: دار ابن كثير، الطبعة ٥، ١٩٩٣م.

٧. البطاشي، سيف بن حمود بن حامد. إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، مسقط: مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان، الطبعة٢، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٨. بولرواح، إبراهيم. دراسة حول أحاديث مسند الإمام الربيع بن حبيب من خلال كتاب الجامع لابن بركة(نسخة الكترونية في المكتبة الشاملة).

٩. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. السنن الكبرى. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة٣، ٢٠٠٣م.

١٠. الخليلي، محمد بن عبدالله. الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل. مسقط: ذاكرة عمان، الطبعة١، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.

١١. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر. سنن الدارقطني. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة١، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٤م.

١٢. الربيع بن حبيب. الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب. سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الطبعة١، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م .
١٣. الرواحي، ناصر بن سالم. نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر. مسقط: مكتبة مسقط، ط: ٢، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م .
١٤. السالمي، عبد الله بن حميد. جوابات الإمام السالمي، سلطنة عمان: مكتبة الإمام السالمي، د. ط، ٢٠١٠م.
١٥. السالمي، عبد الله بن حميد. شرح الجامع الصحيح مسقط: مكتبة الإمام نور الدين السالمي، د.ط، د.ت.
١٦. السالمي، عبد الله بن حميد. طلعة الشمس شرح شمس الأصول، تحقيق: عمر حسن القيام، سلطنة عمان: مكتبة الإمام السالمي، د.ط، ٢٠١٠م.
١٧. السالمي، عبد الله بن حميد. معارج الآمال على مدارج الكمال، سلطنة عمان: مكتبة الإمام نور الدين السالمي، الطبعة١، ٢٠١٠م.
١٨. السالمي، محمد بن عبدالله بن حميد. نهضة الأعيان بحرية عمان. بيروت: دار الجيل، الطبعة ١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
١٩. الشلي، أبو أمامه. نظرية النقد الفقهي معالم لنظرية تجديدية معاصرة. دار السلام، الطبعة ١، ٢٠١٠م.
٢٠. صروم، رابح صروم. "النقد الفقهي أهميته ومفهومه".مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية، العدد ١٢، ٢٠٤١م.
٢١. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد. المعجم الأوسط. القاهرة: دار الحرمين، د.ط، ١٩٩٥م.
٢٢. عشاق، عبدالحميد. منهج النقد الفقهي عند الإمام المازري، دار الموطأ للنشر، الطبعة ٢، ٢٠١٧م.

٢٣. العوتبي، سلمة بن مسلم. الأنساب.سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، الطبعة٤، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
٢٤. القرطبي، محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
٢٥. القشيري، عبدالكريم بن هوازن، الرسالة القشيرية. القاهرة: دار المعارف، د.ط ، د.ن.
٢٦. الكاساني، أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة ، ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م.
٢٧. كتاب "النقد الفقهي في المذهب المالكي" كتاب جماعي من إصدار مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، الجزائر: جامعة الوادي،١٤٤٣هـ/٢٠٢٢م.
٢٨. المسعودي، زهران بن خميس. ابن بركة ودوره الفقهي في المدرسة الإباضية. سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الطبعة ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٢٩. المصلح، محمد. الإمام اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي في الغرب الإسلامي. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة١، ٢٠٠٧م.
٣٠. النسائي، أبوعبد الرحمن أحمد بن شعيب. السنن الكبرى. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة١، ١٤٢١هـ /٢٠٠١م.
٣١. الونشريسى، أبو العباس أحمد بن يحيى. كتاب إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك. تحقيق: بو طاهر، مطبعة فضالة، د.ط، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

References :

1. abn barakata, eabd allh bin muhamad bin barakata. kitab aljamiei. saltanat eaman: wazarat alturath walthaqafati, du.ta, 1428h/2007 m.
2. aibn eabd albar, 'abu eumar yusif bin eabd allah alnamirii. altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanidi. muasasat alfirqan, altabeatu1, 1439h/2017m.
3. abn manzurin, muhamad bin makram bin eulay. lisan alearbi. bayrut: dar sadir, altabeat 3, 1414hi.
4. 'iidris bahamidi. qaeidat aliahtiat watatbiqatuha eind abn barakat min khilal kitabih aljamie (nuskhat alkutruniat fi almaktabat alshaamilati).
5. bihazi, 'iibrahim bin bakir wakhrun. muejam 'aelam al'iibadiat -qism almashriqa. aljazayari: almatbaeat alearabiatu, altabeat 1, 1420h /1990m.
6. albukhari, muhamad bin 'iismaeila. sahih albukharii. dimashqa: dar abn kathirin, altabeat 5, 1993m.
7. albatashi, sayf bin hamuwd bin hamidi. 'iithaf al'aeyan fi tarikh baed eulama' eaman, masqat: maktab almustashar alkhasi lijalalat alsultan, altabeati2, 1425h/2004m.
8. bulirawah, 'iibrahim. dirasat hawl 'ahadith musnad al'iimam alrabie bin habib min khilal kitab aljamie liabn barakat(nuskhat alkitruniat fi almaktabat alshaamilati).
9. albayhaqi, 'abu bakr 'ahmad bin alhusayni. alsunan alkubraa. bayrut: dar alkutub aleilmiati, altabeati3, 2003mi.
10. alkhalili, muhamad bin eabdallah. alfath aljalil min 'ajwibat al'iimam 'abi khalil. musqat: dhakirat eaman, altabeati1, 1437h/2016m.
11. aldaariqatani, 'abu alhasan eali bin eumra. sunan aldaariqatni. tahqiqu: shueayb al'arnawuwta. bayrut: muasasat alrisalati, altabeatu1, 1424 ha/2004m.

12. alrabie bin habib. aljamie alsahih musnad al'iimam alrabie bin habib. saltanat eaman: wizarat al'awqaf walshuwuwn aldiyniati, altabeatu1, 1432h/2011m.
13. alrawahi, nasir bin salim. nithar aljawhar fi eilm alsharae al'azhara. masaqatu: maktabat masqat, ta: 2, 1424h/2004m .
14. alsaalimi, eabd alllh bin humayd. jawaabat al'iimam alsaalimi, saltanat eaman: maktabat al'iimam alsaalimi, da. tu, 2010m.
15. alsaalimi, eabd alllh bin hamid. sharah aljamie alsahih masaqat: maktabat al'iimam nur aldiyn alsaalimi, du.ta, da.t.
16. alsaalimi, eabd allah bin humid. taleat alshams sharh shams al'usulu, tahqiqu: eumar hasan alqiami, saltanat eaman: maktabat al'iimam alsaalimi, du.ti, 2010m.
17. alsaalmi, eabd alllh bin humid. maearij alamial ealaa madarij alkamali, saltanat eaman: maktabat al'iimam nur aldiyn alsaalimi, altabeati1, 2010m.
18. alsaalimi, muhamad bin eabdallah bin humid. nahdat al'aeyan bihuriyat eaman. birut: dar aljili, altabeat 1, 1419h/ 1998m.
19. alshali, 'abu 'amamah. nazariat alnaqd alfiqhii maealim linazariat tajdidiat mueasirata. dar alsalami, altabeat 1, 2010m.
20. siruma, rabih suruma. "alnaqd alfiqhiu 'ahamiyatah wamafhumuhu".mjalat al'akadimiat lildirasat aliajtimaeiati, aleadad 12, 2041m.
21. altabarani, 'abu alqasim sulayman bin 'ahmadu. almuejam al'awsata. alqahirata: dar alharmini, du.ti, 1995m.
22. eashaaqi, eabdalhamidi. manhaj alnaqd alfiqhii eind al'iimam almazri, dar almuataa lilnashri, altabeat 2, 2017m.
23. aleutbi, salamat bin muslimin. al'ansabu.saltanat eaman: wazarat alturath walthaqafati, altabeatu4, 1427h/2006m.

24. alqurtabi, muhamad bin 'ahmadu. aljamie li'ahkam alqurani, dar alkutub almisriati, 1384h/1964m.
25. alqushayri, eabdalkarim bin hawazin, alrisalat alqushiriatu. alqahirata: dar almaearifi, du.t , du.n.
26. alkasani, 'abu bakr bin maseudin. badayie alsanayie fi tartib alsharayiei. bayrut: dar alkutub aleilmiati, altabeat , 1406hi /1986m.
27. kitab "alnaqd alfiqhii fi almadhhab almalki" kitab jamaeiun min 'iisdar mukhbar aldirasat alfiqhiat walqadayiyati, aljazayar: jamieat alwadi,1443h/2022m.